

المبحث الأول

المقومات الأساسية للنظام المصرفي اللاربوي

● الأوامر والنواهي والمباحات :

أستطيع أن أصور مقومات النظام المصرفي الاسلامي انعكاسا عندي لأصول المنهج الاسلامي في أنها تنقسم أو ترجع الى أساسين أصليين وأسس تابعة ، والأسس الأصلية لمقومات النظام المصرفي اللاربوي تنقسم الى شقين هما :

اولا - شق النواهي بمراتبها وتشمل : الحرام والمكروه .

وتتنظم طائفة المنهيات على ما يأتي :

- الربا .
- الغش .
- الغرر .
- الكذب .
- الخيانة .
- التجش .
- الاحتكار .
- الاكتناز .
- الاسراف والتبذير .
- الجهالة .
- الاستغلال .

ثانيا - شق الأوامر بمراتبها وتشمل : الواجب والمندوب .

وتتنظم هذه الطائفة ما يأتي :

- الزكاة .
- الوفاء بالعقود .
- العمل .
- الاتفاق .

ثالثا - المباح :

وشق النواهي وقائي للمنهج ، وشق الأوامر حمائي لمسيرة المنهج وبينهما يكون المباح يعطى المنهج اليسر الذي يجعله مناسبا لكل زمان ومكان وبالكل تكتمل عالمية المنهج بأهم ما يميزه من التوازن ، وكذلك كان

المباح من الأسس التابعة للأسس الأصلية يضمن المرونة واليسر في الممارسات العملية في حياة الناس اليومية .

وقد ينتهى المباح الى النواهي كما قد ينتهى الى الواجبات فقد يكون الشيء مباحا بالجزء مطلوب الفعل بالكل على جهة الوجوب كالبيع والشراء والاكتساب النجائز عن طريق الزراعة أو الصناعة أو التجارة فلكل فرد من آحاد الناس أن يأتى هذه الأشياء ويفعلها أو يتركها لكن لا يجوز للمجموع الاتفاق على تركها جملة لأنها من ضرورات المجتمع .

وقد يكون الشيء مباحا بالجزء مطلوب الترك بالكل كاللهو والأكل فوق الشبع وغيرها من المباحات التي تقدر المداومة والاعتیاد عليها في العدالة .

فكل مباح ترتب على الاكثار منه بعض الضرر فهو مكروه ، أما اذا كان الضرر جسيما كان حراما .

كما أن الناظر في دائرة المباح يجدها أوسع من كل من دائرة النواهي والمحظورات ودائرة الأوامر والواجبات وهذا يعطى الانطلاق في الممارسة العملية والتطبيق والابداع الذهني والفكري وتوسيع دائرة عمل العقل البشري بما يحقق مصلحة العباد والناس أجمعين .

واذا اجتزأنا من النواهي أو المحظورات الربا واجتزأنا من الواجبات والأوامر الزكاة لقلنا بشأن كل منهما ما يأتي :

(١) الربا :

لقد تعددت مسمياته التوقيفية والاصلاحية فهناك :

- ربا الفضل وربا النسيئة .
- أو الربا الجلى (النسيئة) والربا الخفى .
- أو ربا القرآن وربا السنة .
- أو ربا الجاهلية وربا بينه الشرع (الفضل — النسيئة) .
- أو ربا القرآن وربا الجاهلية .

— أو ربا الديون وربا البيوع •
— أو ربا اليد وهو البيع مع تأخير قبض أحدهما • قال به الشافعية •

وإذا تعددت المسميات والأنواع فمن الأولى والأصح أن تعدد التعريفات لكل نوع وهو الأوفق والأضبط •

ولهذا السبب — في نظرنا — تعددت العلل في الربا إلى سبع علل هي : الثمنية — الوزن والكيل مع اتحاد الجنس — الطعم مع اتحاد الجنس — الاقتيات والادخار مع اتحاد الجنس •

وقد عرف ربا النسئية : بأنه الزيادة المشروطة على الدين مقابل الأجل •
كما عرف ربا الفضل : بأنه زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعى وهو الكيل والوزن في الجنس •
ومسميات الربا توقيفية ، واستنباط علله اجتهادية •

ونستطيع على ضوء ما شاع في عصرنا من شبهات أن نعرف الربا بأنه :

« الاتفاق في الحال لا بحسب المال على ما يأخذه المرابى من نسبة ثابتة أو متغيرة زائدة من رأس المال المؤجل قبضه » •

وقديما كان لمشكلات الزمان تأثير على فقه الفقهاء فقد انفرد الامام ابن القيم رحمه الله بتقسيم الربا إلى الربا الجلى والربا الخفى •

(ب) الزكاة :

الزكاة كفريضة مالية اقتصادية في المقام الأول ترتبط ارتباطا مباشرا بالتملك بما يوسع من قاعدة الملكية في المجتمع ويثرى حركة دوران الأموال وتشغيلها وما يعكسه ذلك على النظام الاقتصادى •

رابعا — الضوابط الشرعية الكلية للعمل المصرفى والاقتصادى الإسلامى :

الضوابط الشرعية حاكمة لكليات وجزئيات العمل المصرفى

والاقتصادي الاسلامي في جميع مراحلها المختلفة وآلياته باعتبار أن العمل المصرفي محور النشاط الاقتصادي ومن ثم المعاملات بجميع فروعها الكلية والجزئية •

ونطاق عمل العقل في استنباط الأحكام الشرعية للممارسات العملية اليومية نطاق فسيح ودقيق وتحكمه ضوابط كلية في مقدمتها اجتناب النواهي لدرء المفاسد ونظهر العمل ثم اتباع الأوامر ووجوب تنفيذها اثرًا لتحقيق المصالح الشرعية المعبرة في حياة الناس •

وبرؤية كلية للنواهي والأوامر في العمل المصرفي الاسلامي يتضح لنا **التكامل** التام في أجزاء وكميات المنهج الاسلامي • بما يعكس استراتيجية متميزة تصلح للتطبيق على المستوى الاقليمي والعالمي على حد سواء وذلك كله من خلال الضوابط الشرعية الآتية :

١ - في اطار المعاملات والمعاقد والتصرفات تقوم منهجية العمل الاستثمارات

المصرفي الاسلامي على أولوية الاستثمار على الخدمات = —————
الخدمات

٢ - تأتي النواهي في المقدمة أو مقدمة على الأوامر لقاعدة :
« درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » •

٣ - تنبثق النواهي من أصل كلي في قول الله تعالى :
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ (البقرة : ١٨٨) •

٤ - على رأس النواهي في المعاملات المالية يأتي الربا أخذًا وعطاءً ومنع أداء الحقوق والمماثلة فيها ، ثم الميسر والقمار في الأموال ، ثم الغرر وما يدخل تحته من صور شتى من التعامل وسلف وربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك والمحاولة والمزانة وبيع الدين وبيع وشرط وبيع الثمر قبل بدو صلاحه والغبن وغرر المشاركات والمعاوضات على وجه العموم الخ .
ثم الاحتكار سواء أكان احتكارًا للنقود أو للسلع ، ومن الاحتكار

ما يكون جائزاً بطبيعته كاحتكار الدولة لنشاط اقتصادى معين بشرط العدل فى ثمنه •

٥ - والنواهى يندرج تحتها مجموعة من القواعد منها :

- (أ) ما أدى الى الحرام فهو حرام •
- (ب) استباحة المحرم بالحيل محرمة •
- (ج) الحرام لا تؤثر فيه المقاصد وحسن النوايا •
- (د) اتقاء الشبهات •

٦ - والأوامر فى الشق الآخر من منهجية العمل المصرفى تنبثق من

أصل كلى فى قوله تعالى : « وَأَتُوا الزَّكَاةَ » (البقرة : ١١٠) •

ويترتب عليها قاعدة الوفاء بالعقود والشروط الشرعية باعتبار

أن جوهر المعاملات قائم على العقود والتصرفات •

٧ - ومن مكملات الأوامر قاعدة : « ما لم يتم الواجب الا به فهو

واجب » •

٨ - ما بين النواهى والأوامر يكون المباح والحلال أو الطيبات

وهى أوسع نطاقاً من دائرتى النواهى والأوامر ففيها يكون عمل العقل

الاجتهادى أو الابداع العقلى محكوما بعدم اقتراف نهى أو مجاوزة أمر

وذلك انطلاقاً من قاعدة : « الأصل فى الأشياء الاباحة » •

لقد شدد الله سبحانه فى أمر الحرام وضيق دائرته وطرقه ثم قدر

ورخص فى حالات الضرورة التى هى : « بلوغ حد ان لم يتناوله المحظور

هلك أو قارب » •

ووضع الرسول صلى الله عليه وسلم ضوابطها فى حديث : « أن يأتى

الصبح والغبوق ولا تجد ما تأكله » •

ثم وضع الفقهاء قواعد الضرورة الآتية :

- الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها •

- الضرورة تقدر بقدرها •

٩ - ومن النواهي والأوامر والمباحات وما تشتمل عليه من ابداع فقهي يسائر حركة العمل ويناسب متغيرات الزمان والمكان تبرز عالمية المنهج الاسلامي في العمل المصرفي بشكله المتكامل والذي من أهم سمات تكامله ما يأتي :

١٠ - ان قاعدة « ما يؤدي الى الحرام فهو حرام » تقابلها وتكملها قاعدة « ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب » .

١١ - انه اذا كان الربا على رأس المحرمات في المعاملات فان أداء الزكاة على رأس الأوامر في اطار المعاملات أيضا ، والربا ضد الصدقة لقوله تعالى : ﴿ يمتنع الله الربا ويربى الصدقات ﴾ (البقرة : ٢٧٦) .

١٢ - المعاملات والتصرفات تنقسم الى قسمين رئيسين هما :

- تصرفات عدلية كالمعاوضات والمشاركات

- تصرفات فضلية كالتقروض والعارية والهبة والعطية .

١٣ - المعاوضات والمشاركات منها المسماة ومنها غير المسماة .

١٤ - الأصل في المعاوضات التعادل بين الجانبين وكل ما ينقض

العدل فهو ظلم ، أما المشاركات فتقتضي الاشتراك في النماء والربح .

١٥ - والخدمات في العمل المصرفي تندرج تحت المعاوضات ؛

والمشاركات ؛ في العمل المصرفي أساس الاستثمارات وتكون لها الأولوية

في العمل المصرفي الاسلامي .

١٦ - المشاركات تجد حدها الأدنى في أنواع الشركات المعروفة في

الفقه الاسلامي ومن أمثلة المشاركات : المضاربة .

١٧ - المضاربة نوع شركة في الربح ومن ثم كان من الضروري

تعيين نصيب كل من المتعاقدين في الربح وأن يكون جزءا شائعا معلوما .

١٨ - كل شرط يقطع الشركة في الربح يفسد المضاربة فلعله لا يربح

الا هذا الذي خصص لأحدهما ، ونظرا لكون الربح هو المعقود عليه في

المضاربة أى محل العقد فالجهالة فيه تبطل العقد اذ لا يتيسر معها معرفة نصيب كل منهما من الربح •

١٩ - أما المراجعة كأحدى صيغ الاستثمار فإن جوهر الأمر فيها يقوم على ثلاثة اعتبارات رئيسية هى :

الأول : ان استحقاق الربح يكون بأحد أسباب ثلاثة هى :

- المال •
- العمل •
- الضمان •

الثانى : أن المراجعة كأحد أنواع البيوع والتجارة تتطلب معرفة تامة بأمور ثلاثة هى :

- ١ - السوق •
- ٢ - السلع •
- ٣ - الناس •

الثالث : أن تدخل السلعة فى ملكية البائع مراجعة وأن يكون الربح فيها معلوما للمشتري وكل كذب أو خيانة فى المراجعة يفسدها •

* * *